



CITRA

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات
COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

سياسة المسجل المعتمد

المحتويات

1	أولاً: التعريفات
1	ثانياً: أهداف السياسة
1	ثالثاً: شروط عامة
1	رابعاً: شروط عامة للحصول على رخصة المسجل المعتمد
2	خامساً: شروط خاصة برخصة المسجل المعتمد
2	سادساً: التزامات المسجل المعتمد
3	سابعاً: التزامات المسجلين المعتمدين تجاه أصحاب السجل
5	ثامناً: التزامات خاصة بمعلومات أصحاب السجل
5	تاسعاً: تنفيذ القواعد
5	عاشراً: مراجعة السياسة
6	ملحق (أ) – الرسوم
6	ملحق (ب) – الإختبارات الفنية

أولاً: التعريفات

جميع التعابير والمصطلحات المستخدمة في هذه الإتفاقية قد تم تعريفها في اللائحة التنفيذية لتسجيل نطاقات المستوى الأعلى لرمز الدولة (ccTLD) لدولة الكويت المعتمدة من قبل مجلس إدارة الهيئة.

ثانياً: أهداف السياسة

تهدف هذه السياسة إلى:

- 2.1. تحديد الشروط الواجبة للحصول على رخصة المسجل المعتمد من قبل الهيئة.
- 2.2. تحديد واجبات وحقوق وإلتزامات المسجلين المعتمدين تجاه أصحاب السجل والهيئة.
- 2.3. تحديد التبعات التي يواجهها المسجلين المعتمدين في حال إنتهاك هذه السياسة.

ثالثاً: شروط عامة

- 3.1. يشترط في المسجل المعتمد المفوض لنطاقات المستوى الأعلى لرمز الدولة (ccTLD) أن يولي اهتمامه بالمسؤوليات والخدمات تجاه جمهور المستخدمين.
- 3.2. تتم معالجة طلبات تسجيل أسماء النطاق من قبل المسجلين المعتمدين، وليس من قبل الهيئة مباشرة.
- 3.3. إن الإمتثال لهذه السياسة إلزامي لجميع المسجلين المعتمدين وسوف يكون تطبيق هذه السياسة موحداً وملزماً لجميع المسجلين المعتمدين دون تعديل أو استثناء.

رابعاً: شروط عامة للحصول على رخصة المسجل المعتمد

- 4.1. يلتزم مقدم الطلب (المسجل المعتمد) بسداد الرسوم المشار إليها في ملحق (أ) من هذه السياسة.
- 4.2. يجب على مقدم الطلب (المسجل المعتمد) تقديم كافة الأوراق والمستندات المطلوبة مع الإقرار بأنها كاملة وصحيحة مع ضرورة تحديث المستندات عند تجديد الرخصة.
- 4.3. يجب أن يكون للمتقدم (المسجل المعتمد) موقع إلكتروني يمكن من خلاله الربط بنظام التسجيل الخاص بنطاق المستوى الأعلى لرمز الدولة (ccTLD) لدولة الكويت.
- 4.4. يجب على المقدم (المسجل المعتمد) أن يوفر خدمة الدفع الإلكتروني (online) على الموقع الخاص به من أجل توفير خدمة بيع النطاقات لأصحاب السجل.
- 4.5. يلتزم المقدم (المسجل المعتمد) بتوقيع إتفاقية عدم إفشاء الأسرار مع الهيئة العامة للمعلومات المدنية.
- 4.6. يجتاز مقدم الطلب الإختبارات الفنية المذكورة في ملحق (ب)، ويحق للهيئة إعادة الإختبارات بشكل دوري أو عشوائي وفقاً لما تراه مناسباً لضمان جودة الخدمات.

4.7. تقدم طلبات رخصة المسجل المعتمد عن طريق التسجيل والتوثيق في صفحة الخدمات الإلكترونية الخاصة بالهيئة.

خامساً: شروط خاصة برخصة المسجل المعتمد

- 5.1. يمنح مقدم الطلب بعد اجتيازه الإختبارات الفنية ودفعه للرسوم المشار إليها في بند الرسوم (ملحق-أ)، رخصة المسجل المعتمد لمدة عام واحد فقط كحد أقصى ويشترط أن تكون الرخصة التجارية لمقدم الطلب صالحة خلال فترة الترخيص.
- 5.2. يمكن تجديد رخصة المسجل المعتمد قبل (60) يوماً تقويمياً من فترة إنتهاؤها، ويتم إخطار المسجل المعتمد وتذكيره بموعد إنتهاء رخصته على النحو التالي:
 - 5.2.1. إرسال إشعار أولي – (60) يوماً تقويمياً قبل إنتهاء مدة الترخيص.
 - 5.2.2. إرسال إشعار ثاني – (30) يوماً تقويمياً قبل إنتهاء مدة الترخيص.
 - 5.2.3. إرسال إشعار نهائي – عند إنتهاء مدة الترخيص.
- 5.3. يتم تقييم أنظمة المسجل المعتمد فنياً خلال فترة تقديمه لطلب تجديد الرخصة، واستناداً لنتائج التقييم يحق للهيئة إتخاذ قرار التجديد أو رفض طلب تجديد الرخصة.
- 5.4. يلتزم المسجل المعتمد بإخطار الهيئة عن طريق تقديم كتاب خطي موثق في حال عدم رغبته بتجديد رخصة المسجل المعتمد وذلك بمدة لا تقل عن (60) يوماً تقويمياً من تاريخ طلب تفعيل الإلغاء.
- 5.5. للهيئة الحق في إنهاء هذه الرخصة في حال:
 - 5.5.1. عدم إلتزام المسجل المعتمد بسياسات وقرارات الهيئة أو أي سبب آخر تراه الهيئة مناسباً.
 - 5.5.2. عدم تسديد المسجل المعتمد الإلتزامات المالية المشار إليها.
 - 5.5.3. عدم اجتياز الإختبارات الفنية الدورية أو العشوائية.
- 5.6. للهيئة الحق في التعامل مع أسماء النطاقات المسجلة لدى المسجل المعتمد والتصرف بها في حال:
 - 5.6.1. تم إلغاء رخصة المسجل المعتمد.
 - 5.6.2. عدم قيام المسجل المعتمد بتجديد الرخصة.
 - 5.6.3. شطب المسجل المعتمد من قائمة المسجلين أو تعليق أعماله نتيجة عقوبة جزائية أقرتها الهيئة.
 - 5.6.4. لأسباب إدارية وتنظيمية وفنية تقررها الهيئة.

سادساً: إلتزامات المسجل المعتمد

- 6.1. يلتزم المسجل المعتمد بكل ما ورد بالقانون واللائحة التنفيذية والقرارات الخاصة بتسجيل أسماء النطاقات وجميع السياسات الصادرة عن الهيئة وأي تعديلات تطرأ عليها.
- 6.2. يلتزم المسجل المعتمد المحافظة على الاستخدام الصحيح لنظام التسجيل الخاص بالهيئة لتسجيل أسماء النطاقات، وكافة البيانات والمعلومات التي يستطيع النفاذ إليها من خلال النظام بصفته مسجل معتمد.

- 6.3. يقر المسجل المعتمد بتقديم خدمات تسجيل وتحديث معلومات أصحاب السجل، مع إقراره بأن تلك المعلومات صحيحة وكاملة ومحدثة، ويحتفظ بأسماء نطاقات أصحاب السجل في نظام التسجيل مع المحافظة على خصوصية تلك البيانات.
- 6.4. يلتزم المسجل المعتمد بتقديم كافة متطلبات الاعتماد طوال مدة التعاقد.
- 6.5. يقر المسجل المعتمد بأن اسم وشعار شركته والرابط الخاص بموقعه الإلكتروني سيتم نشره على الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة.
- 6.6. يتعهد المسجل المعتمد بإخطار الهيئة بشأن أي مطالبة يستلمها أو طلب أو شكوى أو إجراء قانوني أو إجراء قضائي، تتعلق بأي عملية تسجيل اسم نطاق، من خلال إخطار كتابي موثق ومرفق بكافة الأوراق التي تثبت ذلك خلال (3) أيام عمل من تاريخ علمه بها.
- 6.7. يلتزم المسجل المعتمد بتطوير وتحديث كافة التقنيات والقيود اللازمة للتأكد من أن ربطه بنظام تسجيل أسماء نطاقات المستوى الأعلى لرمز الدولة آمن وأن جميع البيانات المتبادلة بين نظام المسجل المعتمد ونظام التسجيل ستكون آمنة لتفادي الكشف عنها إلى الغير أو اختراقها.
- 6.8. يكون المسجل المعتمد وحده مسؤولاً ومسؤولية كاملة عن أي أضرار أو مطالبات قد تنشأ بسبب إخلاله بنصوص هذه السياسة.
- 6.9. يقر المسجل المعتمد بأحقية الهيئة ووفقاً لما تراه أن توقف معالجة الطلبات المقدمة منه لفترات معينة إذا رأت بأن مثل هذا التصرف لازماً للمحافظة على سلامة واستقرار أنظمة السجل.
- 6.10. يقر المسجل المعتمد بأن من حق الهيئة وفي أي وقت إجراء عمليات الفحص والتدقيق فنياً وأن احتمال رفض طلب اسم النطاق أو تعليقه يظل قائماً حتى بعد موافقته عليها إذا ثبت مخالفة صاحب السجل لأي من الإجراءات شروط أو السياسات الصادرة عن الهيئة.
- 6.11. يتعهد المسجل المعتمد بأن المعلومات المقدمة من صاحب السجل كاملة وصحيحة ومحدثة.

سابعاً: إلتزامات المسجلين المعتمدين تجاه أصحاب السجل

يلتزم المسجلين المعتمدين بما يلي:

- 7.1. ضمان تسجيل اسم النطاق فقط بناء على طلب أحد مقدمي الطلب، أي عدم تسجيل نطاق إنترنت لصالحهم إلا إذا كان استخدام هذه الأسماء لأغراض خاصة بأعمال الشركة ومشاريعها.
- 7.2. ضمان عدم "تخزين" أسماء النطاقات، أي تسجيل عدد كبير من أسماء النطاقات دون تلقي تعليمات محددة بذلك من قبل مقدمي الطلب.
- 7.3. ضمان عدم تسجيل أو تجديد أسماء النطاق (قبل استلام طلب مسبق من مقدم الطلب أو من صاحب السجل) وذلك تفادياً لقيام أحد منافسي المسجل بتسجيل اسم النطاق بالنيابة عن مقدم الطلب أو من صاحب السجل على حسب الحالة، أو بهدف عرض أسماء النطاقات هذه فيما بعد على مقدمي طلبات محتملين.

- 7.4. ضمان عدم تجديد اسم نطاق إنترنت منتهية مدته إلا بطلب من صاحب التسجيل المعني فقط إلا في حال قيام صاحب السجل بطلب صريح لخدمة التجديد التلقائي.
- 7.5. ضمان إصدار تراخيص أسماء النطاق لمدة سنة أو سنتين فقط.
- 7.6. ضمان عدم إتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى منع تسجيل شرعي لأي اسم نطاق.
- 7.7. ضمان إخطار أصحاب السجل بضرورة تجديد ترخيص النطاق هاتفياً، خطياً أو بواسطة رسائل بريد إلكتروني ترسل إلى عناوين البريد الإلكتروني الخاص بصاحب السجل.
- 7.8. ضمان إبلاغ أصحاب السجل بالبنود والشروط الخاصة بتراخيص أسماء النطاق ذات الصلة وتقديم نسخ حديثة عندما يطلب منهم.
- 7.9. ضمان الاتصال بأصحاب التسجيل لديهم لتحديث المعلومات المدونة في "خدمة معلومات اسم النطاق Who is" إذا كانت غير صحيحة.
- 7.10. ضمان عدم إرسال إشعارات تجديد، أو أي شيء يمكن أن يفسر ذلك، إلى صاحب التسجيل أو أي شخص آخر، ما لم يكن المرسل هو المسجل المفوض أو المرسل إليه صاحب السجل أو الشخص المسؤول للاتصالات الإدارية بشأن اسم نطاق الإنترنت.
- 7.11. ضمان السماح للمسجل المعتمد عرض خدمات إضافية على أصحاب التسجيل شريطة:
- 7.11.1. عدم الإصرار على صاحب السجل بأن يستبدل المسجل الحالي أو اشتراطه بالاستبدال كشرط لأي نوع من الخدمات المعروضة.
- 7.11.2. الإشارة بوضوح إلى نوع الخدمات التي يقدمها المسجل المعتمد والطريقة التي نظمت بها تلك الخدمات سواء في حزمة واحدة أو أنها متوفرة بصورة منفصلة للعميل، مع تحديد أسعار هذه الخدمات بشكل مفصل.
- 7.11.3. ضمان قدرة المسجل المعتمد على تقديم الخدمات المعلن عنها في أي عرض مقدم إلى مقدمي طلبات أو أصحاب السجل المحتملين.
- 7.11.4. ضمان الالتزام الصريح لمقدمي الطلبات عن تكلفة تراخيص أسماء النطاقات وفقاً للأسعار المحددة من قبل الهيئة.
- 7.11.5. ضمان بيان أسعار النطاقات المسجلة بشكل واضح ومنفصل عن أي خدمات إضافية في الفواتير المقدمة من قبل المسجل المعتمد لأصحاب السجل.
- 7.12. ضمان إبلاغ أصحاب السجل عبر الموقع الإلكتروني أو البريد الإلكتروني التابع لهم بالتغييرات في أية سياسات لها تأثير على البنود والشروط المتعلقة بتراخيص أسماء النطاق.
- 7.13. ضمان توفير آلية لمعالجة النزاعات والشكاوى ويتم إتاحتها لمقدم الشكوى.
- 7.14. ضمان نشر إشعار إلغاء الخدمات من قبل المسجل المعتمد لأصحاب السجل في حال تم إلغاء الخدمات المتفق عليها بين الطرفين.
- 7.15. ضمان الحرص على التعامل مع شكاوى العملاء بالصورة الصحيحة في غضون (3) أيام عمل.

7.16. ضمان إحالة الشكاوى إلى الهيئة إذا لم يتمكن المسجل المعتمد من حلها خلال الفترة الزمنية المحددة أو كانت خارج صلاحيات المسجل المعتمد.

7.17. ضمان عدم إرسال الرسائل غير المرغوب فيها (spam) إلى العملاء الحاليين أو المحتملين.

ثامناً؛ إلتزامات خاصة بمعلومات أصحاب السجل

يجب على المسجلين المعتمدين:

8.1. ضمان التأكد من أن جميع المعلومات المقدمة لطالبي التسجيل أو أصحاب السجل الحاليين هي معلومات دقيقة وكاملة وصحيحة.

8.2. ضمان تطبيق سياسة الخصوصية الخاصة بأسماء النطاقات في الهيئة والقوانين المعمول بها في دولة الكويت.

8.3. ضمان الإلتزام بأية قوانين أو قواعد أخرى تتعلق بالمستهلكين في دولة الكويت.

8.4. ضمان عدم إرسال البيانات الشخصية لأصحاب السجل لديهم إلى أطراف ثالثة ما لم يطلب ذلك من قبل الهيئة.

تاسعاً؛ تنفيذ القواعد

على المسجلين المعتمدين تنفيذ أعمالهم وفقاً لهذه السياسة، ويتم التعامل مع الإنتهاكات المزعومة للسياسة بموجب المادة رقم (64) من قانون إنشاء الهيئة.

عاشراً؛ مراجعة السياسة

قد تقوم الإدارة بتحديث هذه السياسة في أي وقت وفقاً لما تراه مناسباً، بما في ذلك التحديث لأغراض التوضيح.

ملحق (أ) – الرسوم

1. تدفع رسوم الإختبارات الفنية عند تقديم طلب الحصول على رخصة مسجل معتمد لأول مرة وقدرها 150 د.ك (مائة وخمسون دينار كويتي).
2. في حال فشل مقدم الطلب في اجتياز الإختبارات الفنية ضمن المهلة الممنوحة وهي (60) يوماً تقويمياً، يتعين على مقدم الطلب القيام بتقديم طلب جديد ودفع الرسوم المنصوصة في البند السابق (1).
3. يلتزم المسجل المعتمد بدفع رسوم الترخيص السنوية وقدرها 300 د.ك (ثلاثمائة دينار كويتي).
4. يستثنى طلب تجديد الرخصة من رسوم الإختبارات الفنية.

ملحق (ب) – الإختبارات الفنية

1. الربط مع نظام الدخول الإلكتروني مع الهيئة العامة للمعلومات المدنية (PACI).
2. إنشاء موقع إلكتروني لتسجيل وإدارة النطاقات مع توفير خدمة الدفع الإلكتروني.
3. التمكن من القيام بالوظائف الموضحة أدناه. من خلال الربط الإلكتروني بنظام سجل أسماء نطاقات المستوى الأعلى لرمز دولة الكويت:

1.1 تسجيل اسم نطاق جديد

1.2 مسح اسم نطاق

1.3 نقل اسم النطاق إلى مسجل معتمد آخر

1.4 تعديل البيانات الخاصة باسم النطاق من:

– هوية صاحب السجل

– بيانات خوادم أسماء النطاقات (nameservers)